بالعزيمة اولى لحال سببه وترد في الرخصة فالعزيمة تؤدي
معنى الرخصة من وجه الا ان يضعفه الصوم **واما** اتم نوعي
المجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال فسمي ذلك رخصة
بجاز الان الاصل لم يبق مشروعا **والنوع الرابع** ما سقط
عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر
وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره وسقوط
غسل الرجل في مدة المسح **فصل** الامر والنهي باقسامهما
لطلب الاحكام المشروعة وهما اسباب يضاف اليها احداث العالم
والوقت وملك المال وايام شهر رمضان والراس الذي يجوز ويلي
عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة
وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي للايمان والصلوة والزكاة والصوم
وصدقة الفطر والحج والعشر والخراج والطهارة والمعاملات
واسباب العقوبات والحدود والكفارات ما يشبث اليه من قتل
وزنا وسرقة وامر دابر بين الحظر والاباحة كالقتل خطا والافطار
عمدا وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة

البقي الى الشيء ان يكون سببا له وانما يضاف الى الشروط مجازا كصدقة
الفطر وحجة الاسلام **باب بيان اقسام السنة** الاقسام
التي سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا الباب لبيان ما يختص به
السنة وذلك اربعة اقسام **الاول في كيفية الاتصال** بنا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اما ان يكون كاملا بالمتواتر
وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم على
الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره كاوله واوله كآخره واوسطه
كطرفيه كنقل القرآن والصلوات الخمس وانه يوجب علم
اليقين كالعيان عما ضرورة او يكون اتصالا فيه شبهة صورة
كالمشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر حتى نقله
قوم لا يتوهم تواطئهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم
وانه لو جب علم طمانينة او يكون فيه شبهة صورة ومعنى
كخبر الواحد وهو كل خبر تردد به الواحد والاثنان فصاعدا الا انه
للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وانه يوجب
العمل دون علم اليقين بالكتاب والسنة والاجماع وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)